بسم الله الرحمن الرحيم

٩٥ - كتاب أخبار الآحاد

١ - **باب** ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

وقول الله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾. ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ فلو اقتتل رجلان دخلا فى معنى الآية. وقوله تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾. وكيف بعث النبى ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة

٧٢٤٦ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبى قلابة حدثنا مالك بن الحويرث قال: أتينا النبى ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رقيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها - وصلوا كما رأيتمونى أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»

٧٢٤٧ - **حدثنا** مسدد عن يحيى عن التيمى عن أبى عثمان «عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال ينادى - بليل ليرجع قائمكم ويُنبِّه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه - حتى يقول هكذا، ومد يحيى إصبعيه السبابتين»

٧٢٤٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال «سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: إن بلالاً ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم»

٧٢٤٩ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة «عن عبد الله قال: صلى بنا النبى ﷺ الظهر خمساً فقيل: أزيد فى الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم

٧٢٥٠ - **حدثنا** إسماعيل حدثنى مالك عن أيوب عن محمد «عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ

انصرفَ من اثنتين ، فقال له ذو اليدين أقصرَتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نسيتَ ؟ فقال : أصدقَ ذو اليدين ؟ فقال الناسُ نعم ، فقام رسولُ الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ، ثم كبرَّ ثم سجدَ مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبرَّ فسجد مثل سجوده ثم رفع »

٧٢٥١ — **حدثنا** اسماعيلُ حدثني مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ « عن عبد الله بن عمرَ قال : بَينا الناسُ بقُباء في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآن وقد أُمِرَ أن يستقبِلَ الكعبة فاستقبِلوها ، وكانت وُجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة »

٧٢٥٢ — **حدثنا** يحيى حدثنا وَكيعٌ عن إسرائيل عن أبي إسحاقَ « عن البراء قال : لما قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينة صلّى نحوَ بيت للمقدس ستة عشر أو سبعةَ عشر شهراً ، وكان يُحبُّ أن يُوَجَّه الى الكعبة ، فأنزل اللهُ تعالى ﴿ قد نرَى تَقلبَ وجهكَ في السماء فلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلةً ترضاها ﴾ فوُجِّهَ نحوَ الكعبة ، وصلى معه رجلٌ العصر ثم خرَجَ فمرَّ على قوم منَ الأنصار فقال هو يَشهدُ أنه صلى مع النبيِّ ﷺ وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة فانحرَفوا وهم رُكوع في صلاة العصر »

٧٢٥٣ — **حدثني** يحيى بن قَزَعة حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ « عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال : كُنتُ أسقي أبا طلحةَ الأنصاريَّ وأبا عبيدةَ بن الجرّاح وأبيَّ بن كعبٍ شراباً من فَضيخ وهو تمرٌ ، فجاءهم آتٍ فقال : إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت . فقال أبو طلحةَ : يا أنسُ ، قُمْ إلى هذه الجرار فاكسِرْها . قال أنسٌ فقمتُ إلى مِهراسٍ لنا فضربتُها بأسفلِه حتى انكسَرَت »

٧٢٥٤ — **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبة عن أبي إسحاقَ عن صِلةَ « عن حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأهلِ نجرانَ : لأبعثنَّ إليكم رجلاً أميناً حقَّ أمين ، فاستَشرف لها أصحابُ النبيِّ ﷺ ، فبعثَ أبا عُبيدة »

٧٢٥٥ — **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ حدثنا شعبة عن خالدٍ عن أبي قلابة « عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال النبيُّ ﷺ : لكلِّ أمةٍ أمينٌ ، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدة »

٧٢٥٦ — **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عُبيد بن حُسين عن ابن عباسٍ « عن عمر رضيَ الله عنهم قال : وكان رجلٌ من الأنصار إذا غاب عن رسولِ الله ﷺ وشهِدْته أتيته بما يكون من رسولِ الله ﷺ ، وإذا غِبتُ عن رسولِ الله ﷺ وشهدَ أتاني بما يكونُ من رسول الله ﷺ »

٧٢٥٧ — حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبة عن زُبيد عن سعد بن عُبيدةَ عن أبي عبد الرحمن « عن عليٍّ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ بعث جيشاً وأمَّرَ عليهم رجلا ، فأوقدَ نارا وقال : ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فرَرْنا منها ، فذكروا للنبي ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة . وقال للآخرين : لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف »

٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩ — حدثنا زهيرُ بن حربٍ حدثنا يعقوبُ بن ابراهيمَ حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهابٍ أنَّ عُبيدَ الله بن عبد الله أخبرَه « أنَّ أبا هريرةَ وزيدَ بن خالد أخبراه أنَّ رجلين اختصما الى النبي ﷺ ... »

٧٢٦٠ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَني عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبةَ بن مسعود « أنَّ أبا هريرةَ قال : بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قام رجلٌ منَ الاعراب فقال : يا رسولَ الله اقض لى بكتابِ الله ، فقام خصمهُ فقال : صَدقَ يا رسولَ الله ، اقضِ له بكتاب الله وأْذَنْ لى ، فقال له النبيُّ ﷺ : قُل فقال : انَّ ابنى كان عَسِيفاً على هذا — والعسيفُ الأجير — فزنى بامرأته ، فأخبَرُونى أنَّ على ابنى الرجمَ ، فافتدَيتُ منه بمائةٍ من الغنم ووَليدةٍ . ثم سألتُ أهل العلم ، فأخبرونى أن على امرأتهِ الرجمَ ، وأنما على ابنى جَلْدُ مائة وتغريب عام ، فقال : والذى نفسى بيدِه لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله ، أما الوَليدةُ والغنم فرُدُّوها ، وأما ابنك فعليه جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عام . وأما أنتَ يا أنيسُ — لرجلٍ من أسلم — فاغدُ على امرأةِ هذا ، فان اعترَفت فارجُمْها . فغدا عليها أنيسٌ فاعترَفَت ، فرَجمها »

قوله (باب ماجاء فى إجازة خبر الواحد) هكذا عند الجميع بلفظ « باب » الا فى نسخة الصغانى فوقع فيها « كتاب أخبار الآحاد » ثم قال « باب ماجاء » الى آخرها فاقتضى أنه من جملة « كتاب الأحكام » وهو واضح وبه يظهر أن الأولى فى التمنى أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لأبى ذر والقابسى والجرجانى ، وثبتت هنا قبل الباب فى رواية كريمة والأصيلى ، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ، ووقع فى بعض النسخ قبل البسملة « كتاب خبر الواحد » وليس بعمدة والمراد « بالاجازة » جواز العمل به والقول بانه حجة و « بالواحد » هنا حقيقة الوحدة وأما فى اصطلاح الأصوليين فالمراد به مالم يتواتر ، وقصد الترجمة الرد به على من يقول : ان الخبر لايحتج به إلا اذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر . فقد نقل الاستاذ أبو منصور البغدادى ان بعضهم اشترط فى قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى . وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر ، أو يرى تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم ، وفات الاستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة . ونقله المازرى وغيره عن أبى على الجبائى

ونسب الى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته فى الكلام على علوم الحديث ، وقوله الصدوق قيد لابد منه والا فمقابله وهو الكذوب لايحتج به اتفاقا ، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز أن اعتضد وقوله « والفرائض » بعد قوله « فى الأذان والصلاة والصوم » من عطف العام على الخاص، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها ، قال الكرمانى ليعلم انما هو فى العمليات لا فى الاعتقاديات « والمراد بقبول خبره « فى الأذان » أنه اذا كان مؤتمنا فاذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت ، وفى « الصلاة » الاعلام بجهة القبلة وفى « الصوم » الاعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله « والاحكام » بعد قوله « والفرائض » من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الاحكام . **قوله** (وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع فى رواية كريمة سياق الآية الى قوله ﴿ يحذرون ﴾ وهو المراد بقوله فى رواية غيرها الآية ، وهذا مصير منه الى أن لفظ « طائفة » يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعى ومجاهد نقله الثعلبى وغيره ، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين ، وعن الزهرى ثلاثة ، وعن الحسن عشرة ، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك انما قاله فيمن يحضر رجم الزانى ، وعن ربيعة خمسة وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد ، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا ، وقواه أبو اسحق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان ، وتعقب بأن الطائفة فى اللغة القطعة من الشىء فلا يتعين فيه العدد ، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال ﴿ فلولا نفر من كل فرقة ﴾ وكان أقل الفرقة ثلاثة . وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس . **قوله** (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فلو اقتتل رجلان) فى رواية الكشميهنى « الرجلان » . (دخلا فى معنى الآية) وهذا الاستدلال سبقه الى الحجة به الشافعى وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأنا لم نقل ان الطائفة لاتكون إلا واحدا . **قوله** (وقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهوم الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد ، وهذا الدليل يورد للتقوى لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضا بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة فى الباب ، واحتج من منع بأن ذلك لايفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوى ، وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول ، ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشىء مخصوص لأنا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها . **قوله** (وكيف بعث النبى ﷺ أمراءه واحدا بعد واحد فان بها أحد منهم رد الى السنة) سيأتى فى أواخر الكلام على خبر الواحد باب ماكان النبى ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد ، فزاد فيه « بعث الرسل » والمراد بقوله « واحدا بعد واحد » تعدد الجهات المبعوث اليها بتعدد المبعوثين ، وحمله الكرمانى على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الاول يرده الى الحق عند سهوه ، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوى لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ماكان فى ارساله معنى ، وقد نبه عليه

الشافعي أيضا كما سأذكره وأيده بحديث « ليبلغ الشاهد الغائب » وهو في الصحيحين ، وبحديث « نضر الله امرأ سمع مني حديثا فأداه » وهو في السنن ، واعترض بعض المخالفين بأن ارسالهم انما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهي مكاتبة ، فان العلم حاصل بارسال الامراء لأعم من قبض الزكاة وابلاغ الاحكام وغير ذلك ، ولو لم يشتهر من ذلك الا تأمير معاذ بن جبل وأمره له وقوله له « انك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم » الخ والاخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون الى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات الى قرينة ، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الائمة بقوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ﴾ مع انه كان رسولا الى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر ابلاغ الشريعة الى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر ارسال عدد التواتر اليهم وهو مسلك جيد ينضم الى ما احتج به الشافعي ثم البخاري ، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض عليه « وكل خبر واحد اذا عارض العلم لم يقبل » وبتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة « في الجدة وفي ميراث الجنين » حتى شهد بهما محمد بن مسلمة ، وبتوقف عمر في خبر أبي موسى « في الاستئذان » حتى شهد له أبو سعيد ، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر « في تعذيب الميت ببكاء الحي » وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فانه أورد الخبر عند انكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فاراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في « كتاب الاستئذان » وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في انكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لابد من اثنين عن اثنين والا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ، ولا يصل ذلك الى التواتر والأصل عدم وجود القرينة اذ لو كانت موجودة ما احتيج الى الثاني ، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن « النبي ﷺ مات يوم الاثنين » وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن « دية الأصابع سواء » وقبل خبر الضحاك بن سفيان في « توريث المرأة من دية زوجها » وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في « أمر الطاعون » وفي أخذ الجزية من المجوس » وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في « المسح على الخفين » وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في « اقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها » الى غير ذلك . ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطا ، وان إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة ، وان مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لاتفيد القطع بمجردها وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ماكان منه زائدا على القرآن ، وتعقب بأنهم قبلوه « في وجوب غسل المرفق في الوضوء » وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد « كنصاب السرقة » ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر ، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك « كايجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيء والرعاف » وكل هذا مبسوط في أصول الفقه اكتفيت هنا بالاشارة اليه . وجملة ماذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثا ،

الحديث الأول : حديث مالك بن الحويرث بمهملة ومثلثة مصغر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم ، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحمر من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها

سنة أربع وسبعين بتقديم السين على الصواب . **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وأيوب ، هو السختيانى والسند كله بصريون . **قوله** (أتينا النبى ﷺ) أى وافدين عليه سنة الوفود ، وقد ذكر ابن سعد مايدل على أن وفادة بنى ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك فى شهر رجب سنة تسع **قوله** (ونحن شببة) بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة ، وتقدم بيان أول الكهولة ، فى « كتاب الأحكام » وفى رواية وهيب فى الصلاة « أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى » والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة الى عشرة ، ووقع فى رواية فى الصلاة « أنا وصاحب لى » وجمع القرطبى باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد ، والأولى فى الجمع أنهم حين أذن لهم فى السفر كانوا جميعا ، فلعل مالكا ورفيقه عادا الى توديعه فاعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيدا ، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ماتنعقد به الجماعة . **قوله** (متقاربون) أى فى السن بل فى أعم منه ، فقد وقع عند أبى داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء « وكنا يومئذ متقاربين فى العلم » ولمسلم « كنا متقاربين فى القراءة » ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل فى حال الاستواء فى القراءة ولم يستحضر الكرمانى هذه الزيادة فقال يؤخذ استواؤهم فى القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ . وتعقب بأن ذلك لايستلزم الاستواء فى العلم للتفاوت فى الفهم اذ لاتنصيص على الاستواء . **قوله** (رقيقا) بقافين ، وبفاء ثم قاف ، ثبت ذلك عند رواة البخارى على الوجهين ، وعند رواة مسلم بقافين فقط وهما متقاربان فى المعنى المقصود هنا . **قوله** (اشتهينا أهلنا) فى رواية الكشميهنى « أهلينا » بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل ، ويجمع مكسرا على أهال بفتح الهمزة مخففا ، ووقع فى رواية فى الصلاة « اشتقنا الى أهلنا » بدل « اشتهينا أهلنا » وفى رواية وهيب « فلما رأى شوقنا الى أهلنا » والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك . **قوله** (سألنا) بفتح اللام أى النبى ﷺ سأل المذكورين . **قوله** (ارجعوا إلى أهليكم) إنما أذن لهم فى الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الاقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم مايحتاج اليه . **قوله** (وعلموهم ومروهم) بصيغة الأمر ضد النهى ، والمراد به أعم من ذلك لأن النهى عن الشىء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقا ، وعطف الامر على التعليم لكونه أخص منه أو هو استئناف كأن سائلا قال : ماذا نعلمهم ؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا . ووقع فى رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم فى أبواب الامامة « مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم فى رواية الباب ، ولم أر فى شىء من الطرق بيان الأوقات فى حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم . **قوله** (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) قائل هذا هو أبو قلابة راوى الخبر ، ووقع فى رواية أخرى « أو لا أحفظها » وهو للتنويع لا للشك ، **قوله** (وصلوا كما رأيتمونى أصلى) أى ومن جملة الاشياء التى يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله ﷺ هذا ، وقد تقدم فى رواية وهيب « وصلوا » فقط ونسبت الى الاختصار وتمام الكلام هو الذى وقع هنا ، وقد تقدم أيضا تاما فى رواية اسماعيل بن علية فى « كتاب الأدب » قال ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء فى مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول ، وهو « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال وهذا اذا أخذ مفردا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان

صلى ، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله فى الصلاة ، لكن هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث أصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذى رأوه ﷺ يصليه ، نعم يشاركهم فى الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدل به دائما حتى يدخل تحت الامر ويكون واجبا ، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده فى تلك الصلوات التى تعلق الامر بايقاع الصلاة على صفتها ، فلا نحكم بتناول الامر له ، والله أعلم . **قوله** (فإذا حضرت الصلاة) أى دخل وقتها ، **قوله** (فليؤذن لكم أحدكم) هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه فى « أبواب الأذان » وفى « أبواب الامامة » بعون الله تعالى . الحديث الثانى ، **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان و « التيمى » هو سليمان بن طرخان و « أبو عثمان » هو النهدى والسند كله الى ابن مسعود بصريون ، وقوله « وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه » يحيى هو القطان راويه ، وقد تقدم فى « باب الأذان » قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية على سليمان ، وفيه « وليس الفجر أن تقول هكذا وقال : بإصبعيه الى فوق » وبينت هناك أن أصل الرواية بالاشارة المقرونة بالقول ، وان الرواة عن سليمان تصرفوا فى حكاية الاشارة ، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى . وقوله فيه «من سحوره» وقع فى بعض النسخ « من سجوده » بجيم ودال وهو تحريف . الحديث الثالث : حديث ابن عمر فى نداء بلال بليل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب المذكور أيضا . الحديث الرابع : حديث عبد الله وهو ابن مسعود فى صلاته ﷺ بهم خمسا والحكم فى السند هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ، وابراهيم هو النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس وقوله « فقيل له أزيد فى الصلاة » تقدم ان قائل ذلك جماعتهم ، وانه بعد أن سلم تسارروا فقال « ماشأنكم ؟ قالوا : يارسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ » ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك ، وقد تقدمت سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى . قال ابن التين : بوب لخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لأن المخبرين له بذلك جماعة انتهى ، وسيأتى جوابه فى الكلام على الحديث الذى بعده . الحديث الخامس : حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين فى سجود السهو ، ومحمد فى السند هو ابن سيرين وفيه « فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة » وفيه « فقال أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم » وقد تقدم شرحه فى أبواب سجود السهو أيضا . ووجه ايراد هذا الحديث والذى قبله فى اجازة خبر الواحد التنبيه على أنه ﷺ انما لم يقنع فى الاخبار بسهوه بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه ، فلذلك استفهم فى قصة ذى اليدين ، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع اليهم ، وفى القصة التى قبلها أخبروه كلهم وهذا على طريقة من يرى رجوع الامام فى السهو الى أخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأى البخارى ، ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الامر على أنه تذكر فلا يتجه ايراده فى هذا المحل والعلم عند الله ، وقال الكرمانى لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حفه من القرائن ، وقال غيره انما استثبت النبى ﷺ فى خبر ذى اليدين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم ، فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا . الحديث السادس : حديث ابن عمر فى « تحويل القبلة » وقد تقدم شرحه فى أبواب استقبال القبلة فى أوائل « كتاب الصلاة » والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون الى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذى قال لهم ان النبى ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به فى تحولهم عن جهة بيت المقدس ، وهى شامية الى جهة الكعبة ، وهى يمانية على العكس من التى قبلها ، واعترض

بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرر دعائه به والبحث انما هو فى خبر الواحد اذا تجرد عن القرينة ، والجواب أنه اذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى فى صحة الاحتجاج به والاصل عدم القرينة ، وأيضا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقا عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق ، وكذا من اشترط القطع ، وقال ان خبر الواحد لايفيد الا الظن مالم يتواتر. الحديث السابع : حديث البراء بن عازب فى تحويل القبلة أيضا ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب العلم » وفى أبواب استقبال القبلة أيضاً وبينت هناك أن الراجح أن الذى أخبر فى حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه ، « ويحيى » شيخ البخارى فيه هو ابن موسى البلخى ، « واسرائيل » هو ابن يونس ، « وأبو اسحق » هو السبيعى وهو جد اسرائيل المذكور . الحديث الثامن : حديث أنس « كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح » الحديث ، وفيه « فجاءهم آت فقال : ان الخمر قد حرمت » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الأشربة » وأن الآتى المذكور لم يسم وأن من جملة ما ورد فى بعض طرقه « فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل » وهو حجة قوية فى قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشىء الذى كان مباحا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك . الحديث التاسع : حديث حذيفة وأبو اسحق فى السند هو السبيعى وشيخه صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر يكنى أبا العلاء كوفى عبسى بالموحدة من رهط حذيفة . **قوله** (قال لأهل نجران) تقدم بيانه فى أواخر المغازى مع شرحه ، وقوله « استشرف » بمعجمة بعد مهملة أى تطلعوا اليها ورغبوا فيها بسبب الوصف المذكور . الحديث العاشر : حديث أنس « لكل أمة أمين » تقدم أيضا مع الذى قبله . الحديث الحادى عشر : حديث عمر « كان رجل من الأنصار » تقدم بيان اسمه فى « كتاب العلم » والقدر المذكور هنا طرف من حديث ساقه بتمامه فى تفسير سورة التحريم ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد ، وقوله « واذا غبت وشهد » فى رواية الكشميهنى والمستملى « و شهده » أى حضر ما يكون عند النبي ﷺ ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة فى الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم ، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لايعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره ، فضلا عن أن يسأل الكواف ، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك ، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد . الحديث الثانى عشر حديث علىّ ، **قوله** (وامر عليهم رجلا) هو عبد الله بن حذافة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر « المغازى » وتقدم القول فى وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة ، لا فيما فيه معصية فى أوائل « الأحكام » . وقوله فيه « لا طاعة فى المعصية » فى رواية الكشميهنى « فى معصية » وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه مايوب له لأنهم لم يطيعوه فى دخول النار . قلت : لكنهم كانوا مطيعين له فى غير ذلك وبه يتم المراد . الحديث الثالث عشر حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى « قصة العسيف » أورده من رواية « صالح » وهو ابن كيسان ومن رواية « شعبة » وهو ابن أبى حمزة كلاهما عن الزهرى « ويعقوب بن ابراهيم » فى السند الأول هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب المحاربين » وبينت فيه الذى قال « والعسيف الأجير » وأنه مدرج فى هذه الطريق قال ابن القيم فى الرد على من رد خبر الواحد اذا كان زائداً على القرآن ، ما ملخصه : السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الادلة ، ثانيها أن

تكون بيانا لما أريد بالقرآن ، ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ، وهذا الثالث يكون حكما مبتدأ من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه ولو كان النبي ﷺ لايطاع الا فيما وافق القرآن ، لم تكن له طاعة خاصة ، وقد قال تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقد تناقض من قال ، انه لايقبل الحكم الزائد على القرآن إلا ان كان متواترا أو مشهورا . فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط والشفعة والرهن فى الحضر ، وميراث الجدة ، وتخيير الأمة إذا عتقت ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم فى رمضان ، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر ، وايجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت ، واستبراء المسبية بحيضة ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق فى الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، وغيرها مما يطول شرحه ، وهذه الأحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها الى ثلاثة أقسام ولهم فى ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق

٢ - باب : بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده

٧٢٦١ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر « قال سمعت جابر بن عبد الله قال : ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، فقال : لكل نبي حواري وحواري الزبير . قال سفيان حفظته من ابن المنكدر وقال له أيوب : يا أبا بكر حدثهم عن جابر ، فان القوم يعجبهم أن تحدثهم عن جابر ، فقال فى ذلك المجلس : سمعت جابرا ، فتتابع بين أحاديث : سمعت جابرا . قلت لسفيان : فان الثورى يقول « يوم قريظة » ، قال : كذا حفظته منه كما أنك جالس « يوم الخندق » . قال سفيان : هو يوم واحد ، وتبسم سفيان »

قوله (باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من اجازة خبر الواحد ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الجهاد » وقوله حفظته من « ابن المنكدر » يعنى محمدا « وقال له أيوب » يعنى السختيانى « يا أبا بكر » هى كنية محمد بن المنكدر ويكنى أيضاً أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكدر اسمه كنيته ، وقوله « ندب » أى دعا وطلب ، وقوله « انتدب » أى أجاب فاسرع ، وقوله « فتتابع » كذا لهم بمثناتين « وللكشميهنى « فتابع » بتاء واحدة ، وقوله « بين أحاديث » فى رواية الكشميهنى « أربعة أحاديث » **قوله** (قلت لسفيان) يعنى ابن عيينة والقائل هو على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، **قوله** (فان الثورى يقول يوم قريظة) قلت لم أره عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر بلفظ « يوم قريظة » إلا عند ابن ماجه فانه أخرجه عن على بن محمد عن وكيع كذلك فلعل ابن المدينى حمله عن وكيع فقال وقد أخرجه البخارى فى « الجهاد » عن أبى نعيم ، وفى « المغازى » عن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم فى « المناقب » وابن ماجه من طريق وكيع والترمذى من رواية أبى داود الحفرى ، ومسلم أيضا والنسائى من رواية أبى أسامة كلهم عن سفيان

الثورى بهذه القصة ، فاما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة ، وأما البخارى فقال فى كل منهما يوم الأحزاب وكذا الباقون ، ووقع فى رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبى ﷺ قال يوم الخندق « من يأتينى بخبر بنى قريظة » فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الاسماعيلى نبه على ذلك فقال : إنما طلب النبى ﷺ يوم الخندق خبر بنى قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال « ندب رسول الله ﷺ يوم الخندق من يأتيه بخبر بنى قريظة » قال فالحديث صحيح يعنى تحمل رواية من قال يوم قريظة أى اليوم الذى أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذى غزاهم فيه وذلك مراد سفيان بقوله انه « يوم واحد » . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة (هو يوم واحد) يعنى « يوم الخندق ويوم قريظة » وهذا إنما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذى يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال « يوم الفتح » ويراد به الأيام التى أقام فيها النبى ﷺ بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت أياما آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبى ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج الى بنى قريظة فخرجوا وقال « لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة » ثم حاصرهم أياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وقد تقدم جميع ذلك مبينا فى « كتاب المغازى »

٣ - باب قول الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوتَ النبيِّ إلاّ أن يُؤذَنَ لكم ﴾ فاذا أُذِنَ له واحدٌ جاز

٧٢٦٢ - حدثنا سليمانُ بن حَرب حدثنا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن أبى عثمانَ « عن أبى موسى أنّ النبيَّ ﷺ دخلَ حائطاً وامرَنى بحفظِ الباب ، فجاء رجلٌ يستأذنُ فقال : ائذَنْ له وبشِّرهُ بالجنّة فاذا أبو بكر . ثم جاء عمرُ فقال : ائذَنْ له وبشرهُ بالجنة . ثم جاء عثمان فقال : ائذَنْ له وبشِّرهُ بالجنة »

٧٢٦٣ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ عن يحيى عن عُبيدِ بن حُنَين سمعَ ابن عباسٍ « عن عمرَ رضىَ الله عنهم قال : جئت فاذا رسولُ الله ﷺ فى مَشرُبةٍ له وغلام لرسول الله ﷺ اسودُ على رأس الدرجةِ ، فقلت : قُلْ هذا عمرُ بن الخطاب ، فأذِنَ لى »

قوله (باب قول الله لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم) كذا للجميع ، **قوله** (فاذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة مايصدق عليه وجود الإذن ، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق ، ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبى موسى فى استئذانه على النبى ﷺ لما كان فى الحائط لأبى بكر ، ثم لعمر ثم لعثمان وفى كل منهما قال « ائذن له » وهو الحديث الخامس عشر ، والثانى حديث عمر فى قصة المشربة ، وفيه فقلت أى للغلام الاسود « قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لى » وهو طرف من حديث طويل تقدم فى تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر ، وأراد البخارى أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه ، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ماتناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد ، وقد تقدم شرح حديث أبى موسى فى

« المناقب » وتقدم شرح مايتعلق بآية الاستئذان مستوعبا فى تفسير سورة الأحزاب ، وقال ابن التين قوله هنا فى حديث أبى موسى « وأمرنى بحفظ الباب » مغاير لقوله فى الرواية الماضية « ولم يأمرنى بحفظه » فأحدهما وهم . قلت : بل هما جميعا محفوظان فالنفى كان فى أول ماجاء « فدخل النبى ﷺ الحائط فجلس أبو موسى فى الباب ، وقال لأكونن اليوم بواب النبى ﷺ » فقوله « ولم يأمرنى بحفظه » كان فى تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب ، تقريراً له على مافعله ورضا به ، إما تصريحا فيكون الأمر له بذلك حقيقة ، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازا ، وعلى الاحتمالين لا وهم ، وقد تقدم له توجيه آخر فى مناقب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

٤ - **باب** ما كان يَبعثُ النبيُّ ﷺ منَ الأمراء والرُّسلِ واحداً بعدَ واحد . وقال ابن عباس : بعثَ النبي ﷺ دِحْيَةَ الكلبيَّ بكتابهِ إلى عظيم بُصرَى أن يَدفعَهَ إلى قيصرَ

٧٢٦٤ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكير حدَّثنى الليث عن يونسَ عن ابن شهابٍ أنه قال : أخبرَنى عُبيدُ الله ابن عبد الله بن عُتبةَ « أنَّ عبدَ الله بن عباسٍ أخبرَهُ أن رسولَ الله ﷺ بعث بكتابهِ إلى كِسرى ، فأمرَهُ أن يَدفعَهُ إلى عظيم البحرَين ، يدفعهُ عظيم البحرَين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مَزَّقه ، فحسبتُ أنَّ ابن المسيَّبِ قال : فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّق »

٧٢٦٥ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ « حدثنا سلمة بن الأكوَع أنَّ رسولُ الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم : أذِّنْ فى قومكَ - أو فى الناس - يومَ عاشوراء أنَّ من أكلَ فلْيُتِمَّ بقيَّة يومه ، ومن لم يكن أكلَ فليَصُمْ »

قوله (باب ما كان يبعث النبى ﷺ من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد) تقدم بيانه فى أول هذه الأبواب مجملا وقد سبق الى ذلك أيضا الشافعى فقال « بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسله الى الملوك الى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ الى ولاته بالامر والنهى فلم يكن أحد من ولاته يترك انفاذ أمره ، وكذا كان الخلفاء بعده » انتهى فاما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد فى « الترجمة النبوية » وعقد لهم بابا سماهم فيه على الترتيب . وأما « أمراء البلاد » التى فتحت فانه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان ابن أبى العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمى ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبى أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى ، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضى فى عمله ويسير فيه ، وكانا ربما التقيا كما تقدم ، وأمر أيضا عمرو بن سعيد بن العاص على وادى القرى ، ويزيد بن أبى سفيان على تيماء ، وثمامة ابن أثال على اليمامة . فأما « أمراء السرايا والبعوث » فكانت إمرتهم تنتهى بانتهاء تلك الغزوة . و أما « أمراء القرى » فانهم استمروا فيها « ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع ، وعلى لقسمة الغنيمة وأفراد الخمس باليمن وقراءة سورة

براءة على المشركين فى حجة أبى بكر ، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين ، وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر الى أن استشهد فى غزوة مؤتة ، ومنهم عماله لقبض الزكوات ، كما تقدم قريبا فى قصة ابن اللتبية . وأما « رسله الى الملوك » فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة وهما فى هذه الترجمة . وأخرج مسلم أن النبى ﷺ بعث رسله الى الملوك يعنى الذين كانوا فى عصره . قلت : وقد استوعبهم محمد بن سعد أيضا وأفردهم بعض المتأخرين فى جزء تتبعهم من « أسد الغابة » لابن الأثير ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الأول : **قوله** (وقال ابن عباس بعث النبى ﷺ دحية الكلبى بكتابه الى عظيم بصرى أن يدفعه الى قيصر) هو طرف من الحديث الطويل المذكور « فى بدء الوحى » وتقدم شرحه هناك وتسميته « عظيم بصرى » وكيفية ارساله الكتاب المذكور الى هرقل وهذا التعليق ثبت فى رواية الكشميهنى وحده هنا . الحديث الثانى : **قوله** (يونس) هو ابن يزيد الأيلى ، **قوله** (بعث بكتابه الى كسرى فأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين) كذا هنا والضمير فى قوله « فأمره » للمبعوث الذى دل عليه قوله « بعث » وقد تقدم فى أواخر المغازى ، وان الرسول عبد الله بن حذافة السهمى الذى تقدمت قصته قريبا فى السرية ، وقوله « فحسبت أن ابن المسيب ، القائل هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك ، **قوله** (أن يمزقوا كل ممزق) فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ وأجاب الله تعالى هذه الدعوة ، فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذى مزق الكتاب فقتله ، وملك بعده فلم يبق الا يسيرا حتى مات والقصة مشهورة . تنبيه : وقع للزركشى هنا خبط ، فانه قال عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه الى كسرى كذا وقع فى الأمهات ولم يذكر فيه « دحية » بعد قوله « بعث » والصواب اثباته وقد ذكره فى رواية الكشميهنى تعليقا فقال : قال ابن عباس بعث النبى ﷺ دحية بكتابه الى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر » وهو الصواب انتهى ، وكأنه توهم أن القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس ؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية ، والمبعوث لعظيم البحرين وان لم يسم فى هذه الرواية فقد سمى فى غيرها وهو عبد الله بن حذافة ، ولو لم يكن فى الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر ، وبصرى كانت فى مملكة هرقل ملك الروم ، والبحرين كانت فى مملكة كسرى ملك الفرس ، وانما نبهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك . الحديث الثالث : حديث سلمة بن الأكوع فى صيام يوم عاشوراء ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » و « يحيى » المذكور فى السند هو ابن سعيد القطان ، « والرجل من أسلم » هو هند بن أسماء بن حارثة كما تقدم ، والله أعلم

٥ - باب وَصاةِ النبى ﷺ وفودَ العربِ أن يبلِّغوا من وراءهم . قاله مالك بن الحُوَيرث

٧٢٦٦ — **حدثنا** علىُّ بن الجعد أخبرنا شعبة . ح. وحدَّثنى إسحاقُ أخبرنا النَّضرُ أخبرنا شعبة عن أبى جمرةَ قال « كان ابنُ عباس يقعدُنى على سريره فقال : إنَّ وفدَ عبدِ القيس لما أتوا رسولَ الله ﷺ قال : من الوَفدُ ؟ قالوا : ربيعة . قال : مرحباً بالوفدِ والقوم غيرَ خزايا ولا ندامى[1] . قالوا : يا رسولَ الله إنَّ بيننا وبينك كفارَ مُضر ، فمُرْنا بأمرٍ ندخلُ به الجنة ونخبرُ به من وراءنا ، فسألوا عن الأشربة ، فنهاهم عن أربع وأمرَهم بأربع : أمرَهم بالإيمان بالله قال : هل تدرونَ ما الإيمانُ بالله ؟ قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلم . قال شهادة أن لا إلهَ

الا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأنّ محمداً رسول الله وأقامُ الصلاة وإيتاء الزكاة وأظنُّ فيه صيامُ رمضانَ وتؤتوا من المغانم الخمسَ . ونهاهم عن الدُّباء والحَنتم والمزَفت والنقير ، وربما قال المقير . قال : احفظوهنّ وأبلغوهنّ من وراءكم »

قوله (باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك فى أوائل « كتاب الوصايا » وذكر فيه حديثين أحدهما : **قوله** (قاله مالك بن الحويرث) يشير الى حديثه المذكور قريبا أول هذه الأبواب . الثانى : **قوله** (وحدثنى اسحق) هو ابن راهويه كذا ثبت فى رواية أبى ذر فاغنى عن تردد الكرمانى هل هو اسحق بن منصور أو ابن ابراهيم ، و « النضر » هو ابن شميل « وأبو جمرة » بالجيم . **قوله** (كان ابن عباس يقعدنى على سريره) قد تقدم السبب فى ذلك فى باب ترجمان الحاكم وانه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستفتونه ، ووقع فى رواية اسحق بن راهويه فى مسنده أن النضر ابن شميل وعبـــد الله بن ادريس قالا « حدثنا شعبة » فذكره وفيه « يجلسنى معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس » . **قوله** (ان وفد عبد القيس) تقدم شرح قصتهم فى « كتاب الايمان » ثم فى « كتاب الأشربة » والغرض منه قوله فى آخره « احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم » فان الأمر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ماحضهم عليه

٦ - باب خبرِ المرأةِ الواحدة

٧٢٦٧ - حدثنا محمدُ بن الوليدِ حدثنا محمدُ بن جعفر حدثنا شعبة عن توبةَ العنبريِّ قال قال لى الشعبيُّ أرأيتَ حديثَ الحسنِ عن النبيِّ ﷺ « وقاعدتُ ابنَ عمرَ قريباً من سنتين أو سنةٍ ونصفٍ فلم أسمعه يحدثُ عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا قال : كان ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم سعدٌ ، فذهبوا يأكلونَ من لحم ، فنادَتهم امرأةٌ من بعض أزواج النبيِّ ﷺ : إنه لحم ضَبٍّ ، فأمسكوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلوا - أو اطعموا - فانه حلالٌ ، أو قال : لا بأسَ به ، شكٌّ فيه ، ولـكنّه ليس من طعامى »

قوله (باب خبر المرأة الواحدة) ذكر فيه حديث ابن عمرو به وبما فى البـابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثا . **قوله** (عن توبة) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة هو « ابن كيسان » يسمى أبا المورع بتشديد الراء والأهمال و « العنبرى » بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة الى بنى العنبر بطن شهير من بنى تميم . **قوله** (أرأيت حديث الحسن) أى البصرى ، والرؤيا هنا بصرية ، والاستفهام للانكار ، كان الشعبى ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ اشارة الى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفى بما سمعه موصولا ، وقال الكرمانى مراد الشعبى أن الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبى ﷺ ، وابن عمر مع كونه صحابيا يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن . قلت : وكأن ابن عمر اتبع رأى أبيه فى ذلك . فانه كان يحض على قلة التحديث عن النبى ﷺ لوجهين أحدهما : خشية الاشتغال عن تعلم القرآن

وتفهم معانيه ، والثانى : خشية أن يحدث عنه بما لم يقله ، لأنهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال « أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم » وتقدم شيء مما يتعلق بهذا فى « كتاب العلم » وقوله « وقاعدت ابن عمر » الجملة حالية والمراد انه جلس معه المدة المذكورة ، وقوله « قريبا من سنتين أو سنة ونصف » ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي قال « جالست ابن عمر سنة » فيجمع بأن مـــدة مجالسته كانت سنة وكسرا فالغى الكسر تارة وجبره أخرى ، وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة والا فهو كوفى ، وابن عمر لم تكن له اقامة بالكوفة **قوله** (فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا) أشار الى الحديث الذى يريد أن يذكره وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك . **قوله** (كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة ، وأوردها فى الذبائح مبينة ، وتقدم لفظه هناك ، وعند الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة « فأتوا بلحم ضب » **قوله** (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ) هى ميمونة وقد تقدم بيانه فى « كتاب الأطعمة » . **قوله** (فانه حلال أو قال لا بأس به شك فيه) هو قول شعبة والذى شك فى أى اللفظين قال : هو توبة الراوى عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر فى روايته عن شعبة ، أخرجه أحمد فى مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب فى « كتاب الصيد والذبائح » مستوفى فى رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى الضب لا أحله ولا أحرمه ، وانها لاتخالف قوله هنا فإنه حلال « ولكنه ليس من طعامى » أى ليس من المألوف له فلذلك ترك أكله لا لكونه حراما .

خاتمة : اشتمل « كتاب الأحكام » وما بعده من التمنى وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثا ، المعلق منها وما فى حكمه سبعة وثلاثون طريقا وسائرها موصول « المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعون حديثا ، والخالص أربعة عشر حديثا شاركه مسلم فى تخريجها سوى حديث أبي هريرة « انكم ستحرصون » وحديث أبي أيوب فى البطانة ، وحديث أبي هريرة فيها وحديث ابن عمر فى بيعة عبد الملك وحديث عمر فى بيعة أبي بكر الثانية ، وحديث أبي بكر فى قصة وفد بزاخة . وفى التمنى سبعة وعشرون حديثا كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفى خبر الواحد اثنان وعشرون حديثا كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم